

كاميرات المراقبة بين الوقاية من الجريمة وحماية الخصوصية في الإعلام المرئي: دراسة مقارنة

بين العراق ومصر

محمدرضا ظفري

الأستاذ المساعد، القانون الجنائي وعلم الإجرام، جامعة پیام نور، طهران، إيران

علاء علي خان جبار المالكي

طالب الدكتوراه في القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية القانون، جامعة قم، قم، الجمهورية الإسلامية الإيرانية

Surveillance Cameras between Crime Prevention and Privacy Protection in Visual Media: A Comparative Study of Iraq and Egypt

Dr. Mohammad Reza Zafari

Associate Professor of Criminal Law and Criminology, Payam Noor University, Tehran, Islamic Republic of Iran

Mr_Zafari@Pnu.ac.ir

Alaa Ali Khan Jabbar Al-Maliki

Ph.D. Candidate in Criminal Law and Criminology, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Islamic Republic of Iran

المستخلص

تبحث هذه الدراسة في الإطار القانوني لاستخدام كاميرات المراقبة في الوقاية من الجريمة وأثر ذلك في الإعلام المرئي، من خلال دراسة مقارنة بين العراق ومصر. وتنطلق الدراسة من إشكالية مركزية تتمثل في كيفية تحقيق التوازن بين مقتضيات الأمن العام وكشف الجرائم من جهة، وضمان الحق في الخصوصية وحرمة الحياة الخاصة وقرينة البراءة من جهة أخرى. وتزداد أهمية الموضوع بسبب الانتشار الواسع للكاميرات في الشوارع والمؤسسات والمحال التجارية وبيئات العمل، وبسبب تحول التسجيلات المرئية إلى مادة متداولة في التحقيقات الجنائية وفي النشرات والبرامج والمنصات الرقمية. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي في قراءة النصوص الدستورية والجزائية والإجرائية والإعلامية، كما اعتمدت المنهج المقارن لبيان مواضع القوة والقصور في التجريبتين العراقية والمصرية. وخلصت الدراسة إلى أن مصر تمتلك تنظيمات أكثر تقدماً نسبياً من خلال قوانين حماية البيانات الشخصية، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتنظيم الإعلام، وقانون المحال العامة، مع بقاء الحاجة إلى قانون جامع ينظم الكاميرات بصورة تفصيلية. أما العراق فما زال يعتمد في الغالب على قواعد عامة ومتفرقة، الأمر الذي يضعف اليقين القانوني في مسائل تركيب الكاميرات، وحفظ التسجيلات، وبنها إعلامياً، وقيمتها في الإثبات الجنائي. وتوصي الدراسة بتشريع قانون عراقي خاص بالأدلة الرقمية والمراقبة المرئية، وبوضع ضوابط مهنية للإعلام المرئي تضمن عدم تحويل الصورة من وسيلة للعدالة والوقاية إلى أداة للتشهير أو انتهاك الخصوصية الكلمات المفتاحية: كاميرات المراقبة، الوقاية من الجريمة، الإعلام المرئي، الخصوصية، الدليل الرقمي، القانون العراقي، القانون المصري

Abstract

This study examines the legal framework governing the use of surveillance cameras in crime prevention and its impact on visual media, through a comparative study between Iraq and Egypt. It proceeds from a central problem: how to achieve a balance between the requirements of public security and crime detection on the one hand, and the protection of the right to privacy, the inviolability of private life, and the presumption of innocence on the other. The importance of this topic has increased due to the widespread use of cameras in streets, institutions, commercial premises, and workplaces, as well as the transformation of video recordings into material circulated

in criminal investigations, news bulletins, programs, and digital platforms. The study adopts the descriptive-analytical method in examining constitutional, criminal, procedural, and media-related legal texts, and also employs the comparative method to identify points of strength and weakness in the Iraqi and Egyptian experiences. The study concludes that Egypt possesses a relatively more advanced regulatory framework through laws concerning personal data protection, combating information technology crimes, media regulation, and public shops, while there remains a need for a comprehensive law that regulates surveillance cameras in detail. Iraq, by contrast, still relies largely on general and fragmented rules, which weakens legal certainty regarding the installation of cameras, the retention of recordings, their media broadcast, and their evidentiary value in criminal proceedings. The study recommends the enactment of a special Iraqi law on digital evidence and visual surveillance, as well as the establishment of professional standards for visual media to ensure that images are not transformed from a means of justice and prevention into a tool for defamation or violation of privacy. Keywords: surveillance cameras, crime prevention, visual media, privacy, digital evidence, Iraqi law, Egyptian law.

النتيجة

شهدت المجتمعات المعاصرة تحولاً عميقاً في أدوات الوقاية من الجريمة، فلم تعد منظومة الأمن تعتمد على الحضور المادي لرجال الضبط وحده، بل أصبحت تستند إلى تقنيات الرصد والتسجيل والتحليل الرقمي. وتأتي كاميرات المراقبة في مقدمة هذه التقنيات، لما توفره من إمكانية مراقبة الأماكن العامة وشبه العامة، وتوثيق الوقائع لحظة وقوعها، والمساعدة في تحديد هوية الجناة، وتقديم قرائن مرئية قد تسهم في تكوين القناعة القضائية عند عرضها بصورة مشروعة وسليمة. غير أن القيمة الأمنية لهذه الكاميرات لا تلغي ما تثيره من إشكالات قانونية وحقوقية. فالصورة المرئية ليست مجرد وسيلة محايدة، بل قد تتحول إلى أداة تمس خصوصية الأفراد وسمعتهم وكرامتهم، خصوصاً إذا تم التقاطها في أماكن يغلب عليها الطابع الخاص، أو جرى بثها في وسائل الإعلام قبل اكتمال التحقيقات، أو تم تداولها في المنصات الرقمية على نحو يخل بقرينة البراءة. ومن ثم لا يكفي الحديث عن فاعلية الكاميرات في مكافحة الجريمة، بل يجب بحث شروط مشروعية استخدامها وحدود الاستفادة الإعلامية والقضائية من مخرجاتها. تتجلى أهمية المقارنة بين العراق ومصر في اختلاف مستوى التنظيم القانوني بين البلدين. ففي العراق، لا يوجد حتى الآن تشريع خاص وشامل ينظم تركيب كاميرات المراقبة، أو يحدد مدد حفظ التسجيلات، أو يضع قواعد دقيقة لبثها إعلامياً أو الاستناد إليها في الإثبات الجنائي. أما في مصر، فتوجد نصوص متفرقة أكثر تطوراً نسبياً، ولا سيما في قوانين حماية البيانات الشخصية ومكافحة جرائم تقنية المعلومات وتنظيم الإعلام والمحال العامة، إلا أن تعدد هذه النصوص لا يغني عن الحاجة إلى رؤية تشريعية موحدة في مجال المراقبة المرئية. وعليه، تتمثل مشكلة الدراسة في السؤال الآتي: إلى أي مدى يحقق التنظيم القانوني في العراق ومصر توازناً عملياً بين استخدام كاميرات المراقبة للوقاية من الجريمة، وبين حماية الخصوصية وضبط دور الإعلام المرئي؟ وتتفرع عن هذا السؤال إشكالات تتعلق بمشروعية الحصول على التسجيل، وحجيته أمام القضاء، وحدود بثه إعلامياً، ومسؤولية الجهات الأمنية والإعلامية عند إساءة استعماله. وتعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي في بيان القواعد الدستورية والجزائية والإجرائية والإعلامية ذات الصلة، وعلى المنهج المقارن لإبراز نقاط الالتقاء والاختلاف بين التجريبتين. ومن الناحية العملية، تسعى الدراسة إلى تقديم تصور قانوني منضبط يضمن الاستفادة من كاميرات المراقبة في الوقاية والكشف والإثبات، من غير أن يؤدي ذلك إلى توسيع غير مشروع لدائرة الرقابة على الأفراد أو إلى جعل الإعلام المرئي ساحة لمحاكمة مسبقة.

المبحث الأول: التنظيم القانوني لاستخدام الكاميرات والمراقبة في الإعلام المرئي في القانون العراقي

أبرز التطور التقني المعاصر وسائل جديدة للوقاية من الجريمة وإثباتها، وأصبحت كاميرات المراقبة من أكثر هذه الوسائل حضوراً في الواقع العملي. ففي الشوارع والمصارف والمؤسسات الحكومية والمحال التجارية ووسائل النقل، تؤدي الكاميرات وظيفة مزدوجة: فهي من جهة وسيلة وقائية تردع من يفكر في ارتكاب الجريمة، ومن جهة أخرى وسيلة توثيقية تساعد جهات التحقيق والقضاء في إعادة بناء الواقعة وتحليلها. غير أن هذه الوظيفة لا تكتسب قيمتها القانونية إلا إذا تمت ضمن ضوابط تحترم القانون والدستور. وتُظهر المراجعات المنهجية أن الأثر الوقائي للكاميرات ليس واحداً في جميع البيئات؛ فقد كان الانخفاض أوضح في مواقف السيارات، بينما تفاوتت النتائج في مراكز المدن والنقل العام والمجمعات السكنية. وتقيد هذه النتيجة تشريعياً في رفض التركيب الشامل غير المعلن، وربط قرار النشر بتقييم خطر محلي، وهدف قابل للقياس، وخطة لمراجعة النتائج، حتى لا تتحول الكاميرا إلى نفقة دائمة أو مراقبة واسعة من دون فائدة مثبتة. وتؤكد مراجعة امتدت إلى أربعين عاماً أن كاميرات المراقبة ترتبط بانخفاض متواضع لكنه دال في الجريمة، وأن الأثر يكون أكبر مع المراقبة النشطة وعند دمج الكاميرات بتدخلات أخرى، ولا سيما في مواقف السيارات وبعض المناطق السكنية. ومن ثم فإن السياسة الرشيدة لا تقدم الكاميرا حلاً مستقلاً، بل جزءاً من برنامج وقائي محدد يجمع الاستجابة البشرية والإضاءة

وإدارة الموقع، ويخضع للتقييم الدوري.٢ في العراق، ما زالت حجية التسجيلات المرئية محكومة إلى حد كبير بالقواعد العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وبسلطة القاضي في تقدير الأدلة، وبالمبادئ الدستورية التي تحمي الخصوصية والحياة الخاصة. لذلك لم يتبلور حتى الآن اتجاه قضائي مستقر ومنشور على نحو كافٍ يحدد بدقة شروط قبول التسجيلات المستخرجة من الكاميرات، أو مدى قوتها في الإثبات، أو أثر العيوب الفنية والإجرائية في استبعادها. وهذا الفراغ التشريعي يترك مساحة واسعة للاجتهاد، وقد يؤدي إلى تفاوت في الممارسات بين الجهات الأمنية والقضائية والإعلامية.٣، ٤ وتزداد خطورة هذا الفراغ عندما تنتقل التسجيلات من نطاق التحقيق إلى نطاق الإعلام المرئي. فالنشر الإعلامي للتسجيل قد يحقق مصلحة عامة تتمثل في التحذير من الجريمة أو طلب المساعدة في تحديد هوية الجاني، لكنه قد يؤدي في الوقت نفسه إلى التشهير، أو المساس بسمعة أشخاص لم تثبت إدانتهم، أو كشف بيانات ضحايا وشهود لا يجوز تعريضهم للظهور العلني. ومن ثم فإن تنظيم الكاميرات في العراق يجب ألا ينحصر في زاوية الإثبات الجنائي، بل ينبغي أن يمتد إلى قواعد النشر والبت وحماية البيانات المرئية.

المطلب الأول: ضوابط استخدام كاميرات المراقبة في الإعلام المرئي في القانون العراقي

لا يوجد في التشريع العراقي قانون خاص يضع نظاماً متكاملاً لاستخدام كاميرات المراقبة في المجالين الأمني والإعلامي. ومع ذلك، يمكن استخلاص ضوابط عامة من النصوص الدستورية، ومن أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٥ لسنة ٢٠٠٤ المتعلق بهيئة الإعلام والاتصالات، ومن القواعد الجزائية والإجرائية العامة. وتتمثل هذه الضوابط في ضرورة مشروعية الغرض، ووضوح مجال التصوير، واحترام الخصوصية، وعدم النشر إلا في حدود المصلحة العامة، وسلامة إجراءات حفظ التسجيلات وتقديمها إلى القضاء. ٥، ٦ وتقتضي مشروعية التصوير التمييز بين الأماكن العامة، والأماكن الخاصة، والأماكن شبه العامة. فالتصوير في الشوارع أو المرافق العامة يختلف عن التصوير داخل المساكن أو غرف الاستراحة أو أماكن العمل ذات الطابع الخاص. كما أن مجرد وجود الكاميرا في مكان عام لا يبرر كل صور الاستخدام اللاحق للتسجيل؛ إذ قد يكون الالتقاط مشروعاً لأغراض أمنية، لكن بثه إعلامياً من غير ضرورة أو من غير إخفاء ملامح الأشخاص قد يكون غير مشروع. لذلك ينبغي أن يرتبط كل استخدام للتسجيل بمبدأي الضرورة والتناسب. وتتعامل إرشادات حماية البيانات الأوروبية مع الصورة القابلة لتحديد هوية الشخص بوصفها بيانات شخصية، فتشترط غرضاً مشروعاً محدداً، وضرورة المعالجة، وموازنة المصالح، وإعلام الأفراد، وتقييد مدة الحفظ والإفصاح للغير. وتفيد هذه المبادئ في الفصل بين مشروعية الالتقاط ومشروعية الاستخدام اللاحق؛ فالتسجيل الذي جُمع للحماية الأمنية لا ينتقل تلقائياً إلى الإعلام، بل يحتاج النشر إلى أساس مستقل واختبار جديد للضرورة والتناسب. ٧ ويؤكد العلم المسبق بوجود الكاميرات من الضمانات الأساسية. فإظهار الكاميرات أو وضع لوحات واضحة تفيد بأن المكان مراقب يساعد على تكوين رضا مفترض في الحدود المعقولة، ويمنع عنصر المفاجأة الذي قد يهدد الخصوصية. أما الكاميرات الخفية فلا يجوز التوسع فيها إلا في حالات استثنائية يجيزها القانون أو تأذن بها الجهة القضائية المختصة، لأن الدليل المتحصل بطريق ينطوي على خرق جسيم للحياة الخاصة قد يفقد قيمته القانونية ويثير مسؤولية القائم على التصوير. ٨، ٩، ١٠ كما يقدم قانون الممارسة البريطانية نموذجاً للمساءلة السابقة على التشغيل، من خلال تحديد غرض النظام ومسؤول إدارته، وإجراء مراجعة منتظمة لاستمرار الضرورة، وضبط الوصول والإفصاح، وضمان دقة الصور بقدر ما يلزم للغرض. وتصلح هذه العناصر أساساً لمدونة وطنية تلزم كل جهة بسجل للكاميرات وقرارات الحفظ والتسليم، وتمنع توسيع مجال التصوير أو استعمال التسجيلات خارج الهدف المعلن من دون مبرر موثق. ١١

الفرع الأول: مشروعية الدليل المستمد من كاميرات المراقبة

تقوم مشروعية الدليل المرئي على ثلاثة عناصر متلازمة: مشروعية وسيلة الحصول عليه، وسلامة حفظه، وملاءمة استعماله للغرض الذي جُمع من أجله. فالتسجيل الذي يُلتقط في مكان عام ولغرض أمني مشروع يختلف عن تسجيل يُنتزع من كاميرا خاصة أو يُداول بعد اقتطاعه من سياقه. كما أن قيمة الدليل لا تتفصل عن سلسلة الحياة التي تبين من استلمه، ومن نسخه، وكيف حُفظ، ومتى عُرض على سلطة التحقيق أو المحكمة. ولا يكفي أن تظهر الواقعة في التسجيل بصورة واضحة حتى يصبح الدليل مقبولاً بصورة مطلقة؛ إذ يجب التحقق من خلوه من التلاعب، ومن مطابقته للزمان والمكان والواقعة محل الاتهام، ومن عدم اقتطاع مشهد يمكن أن يغير دلالاته. وفي القضايا التي يثار فيها شك حول أصالة التسجيل، يصبح اللجوء إلى الخبرة الفنية ضرورياً لفحص الملف الرقمي، وبياناته الوصفية، وأثر عمليات النسخ أو الضغط أو المعالجة. وبهذا المعنى، فإن الدليل المستمد من الكاميرا يظل دليلاً تقنياً يحتاج إلى سند إجرائي وفني يعزز الثقة به. ١٢ وتقدم الإرشادات العملية الموجهة للدعاء العام إطاراً متكاملاً للتعامل مع الدليل المرئي يبدأ من استلامه وفهرسته، ويمر بحفظ النسخة الأصلية وتسجيل التحويلات والإفصاح للدفاع، وينتهي بإرساء الأساس الإثباتي وطريقة العرض أمام المحكمة. وتفيد هذه المنهجية في إلزام الجهة المقدمة للتسجيل بملف مرافق يبين المصدر والصيغة وأداة النسخ وسجل الحياة وأي قص أو تحسين، حتى يستطيع الخصم والخبير التحقق من سلامة المادة ولا تختلط النسخة المعدة للعرض بالأصل المحفوظ. ١٣ وتقتضي

سلامة الدليل الرقمي توثيق دورة حياته منذ الاستخراج، مع الحفاظ على الأصل أو نسخة موثوقة، وتسجيل عمليات النقل والنسخ، وتقييد صلاحيات الوصول، واستخدام وسائل تحقق تكشف أي تغيير، وحماية وسائط التخزين من الفقد أو التلف. وبهذه الإجراءات يمكن للخبير والمحكمة تفسير الفروق بين الملف الأصلي والنسخة المقدمة، ويصبح تسبب قبول التسجيل قائماً على سجل قابل للمراجعة لا على المشاهدة المجردة.^{١٤} كما ينبغي مراعاة أن حماية الخصوصية ليست عائقاً مطلقاً أمام الإثبات، بل هي قيد يهدف إلى منع التعسف. فإذا تعلق الواقعة بجريمة خطيرة، وتم الحصول على التسجيل من مصدر مشروع، وكانت دلالاته ضرورية لكشف الحقيقة، أمكن للقاضي أن يقدره ضمن باقي الأدلة. أما إذا كان التسجيل قد جُمع بطريق ينطوي على انتهاك واضح لحياة خاصة لا صلة لها بالجريمة، فإن قبوله قد يفرغ الضمانات الدستورية من مضمونها ويحول التكنولوجيا إلى وسيلة رقابة غير مقيدة. وتبين قضية بيري أن التصوير في مساحة متاحة للعموم لا يلغي الحماية الخاصة عندما تُعدّل الكاميرا خفية للحصول على صورة محددة ثم يُحفظ التسجيل ويستخدم لغرض التعرف والملاحقة؛ فقد عُدّ هذا الاستخدام تدخلاً في الحياة الخاصة لغياب الضمان القانوني الكافي. وتبرز أهمية الحكم في وجوب التمييز بين الرصد العام العارض وبين الاستهداف المنظم لشخص بعينه، وإخضاع الثاني لتقويض واضح ورقابة أشد.^{١٥}

الفرع الثاني: حجية مستخرجات كاميرات المراقبة أمام القاضي الجنائي

تتحدد حجية مستخرجات كاميرات المراقبة في ضوء مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه، مع خضوع هذا الاقتناع لمقتضيات التسبب وسلامة الاستدلال. ومن ثم، لا ينبغي النظر إلى التسجيل المرئي بوصفه دليلاً قاطعاً في جميع الأحوال، ولا بوصفه قرينة ضعيفة لا يعتد بها؛ بل تتغير قوته بحسب مصدره، ووضوحه، وسلامة إجراءاته، واتساقه مع الشهادات والتقارير الفنية وبقية قرائن الدعوى.^{١٦} وتبرز الأهمية الخاصة للجوانب الفنية في هذا النوع من الأدلة. فالكاميرا قد تكون ثابتة أو متحركة، رقمية أو تناظرية، عالية الدقة أو محدودة الوضوح، وقد تتأثر زاوية الالتقاط والإضاءة والمدة الزمنية وجودة التخزين في دلالة التسجيل. كما أن التطور السريع في برامج المعالجة الرقمية والذكاء الاصطناعي يجعل التلاعب بالصورة أكثر سهولة من السابق، الأمر الذي يستلزم وضع معيار فني واضح لقبول التسجيل، واشتراط تقرير خبير عند المنازعة في أصالته أو تمامه. ومن الناحية العملية، يفضل أن يتعامل القضاء العراقي مع التسجيل المرئي بوصفه دليلاً معززاً لا يستقل وحده بالإدانة إلا إذا بلغ درجة عالية من الوضوح والموثوقية، وكانت إجراءات الحصول عليه وحفظه سليمة. كما يجب على المحكمة عند الاعتماد عليه أن تبين في أسباب الحكم العناصر التي اطمأنت إليها: مصدر التسجيل، سلامة الحيازة، ملائمة الزمان والمكان، وضوح هوية الشخص، وعدم وجود احتمال جدي للتلاعب. وبهذه الطريقة تتحول الكاميرا من مجرد أداة تقنية إلى دليل قضائي منضبط.

المطلب الثاني: ضوابط استخدام المراقبة في الإعلام المرئي في القانون العراقي

يختلف استخدام كاميرات المراقبة في التحقيق الجنائي عن استخدامها في الإعلام المرئي. ففي الحالة الأولى يكون الهدف جمع الدليل وكشف الحقيقة ضمن إجراءات رسمية، أما في الحالة الثانية فيصبح التسجيل مادة قابلة للنشر والتعليق والتحليل أمام الجمهور. لذلك فإن معيار المشروعية في الإعلام لا يقوم فقط على صحة التسجيل، بل على مشروعية بثه، وسلامة سياقه، ومدى الحاجة إلى إظهار الأشخاص أو إخفاء هوياتهم، واحترام قرينة البراءة وحقوق الضحايا والشهود. وفي العراق، تخضع وسائل الإعلام المرئية لرقابة تنظيمية تمارسها هيئة الإعلام والاتصالات من خلال الترخيص ومتابعة الالتزام بالمعايير المهنية. إلا أن هذا الإطار لا يقدم تفصيلاً كافياً لكيفية التعامل مع لقطات كاميرات المراقبة، خصوصاً عندما تتضمن صور متهمين أو ضحايا أو أطفال أو أشخاص لا صلة لهم بالجريمة. ومن ثم فإن الحاجة قائمة إلى قواعد مكتوبة تلزم القنوات والمنصات بعدم نشر اللقطات إلا بعد التحقق من مصدرها، والحصول على موافقة الجهة المختصة عند تعلقها بتحقيق جنائي، وإخفاء البيانات المرئية غير الضرورية.^{١٧، ١٨}

الفرع الأول: الضوابط القانونية والأخلاقية التي تحكم استخدام المراقبة في الإعلام العراقي

ينبغي أن يقوم استخدام لقطات المراقبة في الإعلام العراقي على أربعة ضوابط أساسية: المصلحة العامة، والضرورة، والتناسب، وحماية الكرامة الإنسانية. فليس كل تسجيل يثير اهتمام الجمهور يصبح صالحاً للبحث، وليس كل حادثة جنائية تبرر عرض صور الأشخاص على نحو يمس سمعتهم أو يعرضهم للخطر. ويقضي الضابط المهني أن يتم عرض الواقعة بالقدر اللازم للتوعية أو التحذير أو طلب المساعدة، مع تجنب الإثارة والتشهير وإعادة نشر المشاهد الصادمة بلا ضرورة. كما يجب أن يلتزم الإعلام المرئي بقرينة البراءة، فلا يقدم الشخص الظاهر في التسجيل بوصفه مجرمًا قبل صدور حكم قضائي بات، ولا يعرض وجوه الضحايا والأطفال والشهود إلا في الحالات التي يجيزها القانون وبالقدر الضروري. ويستحسن أن تتبنى المؤسسات الإعلامية سياسة تحريرية واضحة بشأن التسجيلات المرئية، تشمل التحقق من المصدر، ومراجعة السياق، وتحديد الحاجة إلى

التمويه أو الحجب، والاحتفاظ بسجل داخلي يبين سبب النشر والجهة التي أجازته. وتضع المعايير الأوروبية للإعلام في القضايا الجنائية توازناً بين حق الجمهور في المعلومات وبين قرينة البراءة والمحاكمة العادلة والخصوصية وكرامة الضحايا والشهود. ويترتب على ذلك أن تتحقق المؤسسة من دقة اللقطة وسياقها، وأن تتجنب وصف الشخص بالمذنب قبل الحكم، وأن تحجب الهوية حين لا تكون ضرورية للمصلحة العامة، وألا يؤدي تكرار البث أو التعليق المثير إلى ضغط على القضاء أو تعريض سلامة المشاركين للخطر.^{٢٠} ويستند هذا الاتجاه إلى أن الحق في الإعلام لا ينفصل عن المسؤولية الاجتماعية. فالإعلام المرئي يستطيع أن يعزز الوعي الأمني وأن يدعم الوقاية من الجريمة، لكنه قد يضر بسير التحقيق وبحقوق الأفراد إذا تحول إلى منصة لإصدار أحكام مسبقة. ومن ثم يجب على المشرع العراقي أن يميز بين النشر الذي يخدم العدالة، والنشر الذي يحول الدليل إلى أداة تشهير أو ضغط اجتماعي.^{٢١} وتوضح قضية ببيك أن الغرض الوقائي المشروع للكاميرا في الشارع لا يبرر بذاته تسليم التسجيل إلى وسائل الإعلام ونشره على نطاق واسع؛ فقد اعتبرت المحكمة أن الانتشار التلفزيوني للصورة غير طبيعة التدخل وأثاره في الحياة الخاصة. ومن ثم ينبغي أن يكون قرار البث منفصلاً عن قرار التسجيل، وأن يسبق النشر تقييم للمصلحة العامة والضرر المتوقع وإمكان التمويه، مع توفير سبيل سريع للشكوى والتصحيح والتعويض.^{٢٢}

الفرع الثاني: دور هيئة الإعلام والاتصالات في تنظيم استخدام أدوات المراقبة في الإعلام المرئي

تُعد هيئة الإعلام والاتصالات الجهة التنظيمية المختصة بمتابعة عمل وسائل الإعلام المرئية والمسموعة في العراق. ويمتد دورها، من حيث المبدأ، إلى مراقبة مدى التزام المؤسسات الإعلامية بالمعايير المهنية والقانونية في بث المواد المصورة، بما في ذلك لقطات كاميرات المراقبة. غير أن هذا الدور ينبغي أن يُفهم في إطار الضبط الإداري الإعلامي، لا في إطار الضبط القضائي؛ فالهيئة لا تجمع الأدلة الجنائية ولا تحل محل جهات التحقيق، وإنما تراقب شروط الترخيص ومقتضيات البث المسؤول. ويظهر الفارق بين المسارين الإداري والجزائي في أن الضبط الإداري ذو طبيعة وقائية أو تنظيمية، إذ يسمح بإيقاف بث مخالف أو التنبيه أو فرض جزاء إداري على وسيلة إعلامية، بينما يتحرك الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة لجمع الأدلة وملاحقة المسؤولين. وبناء على ذلك، قد يترتب على نشر غير مشروع لتسجيل كاميرا مسؤولية إدارية أمام الهيئة، ومسؤولية جزائية أو مدنية أمام القضاء إذا تضمن النشر قذفاً أو تشهيراً أو انتهاكاً للحياة الخاصة. وتكمن المشكلة في غياب نصوص تفصيلية تحدد العلاقة بين هذه المسؤوليات، وتبين الإجراءات التي يجب اتباعها قبل بث تسجيل مرتبط بجريمة منظورة. ولذلك تقترح الدراسة أن تصدر الهيئة مدونة مهنية ملزمة تتضمن قواعد خاصة بلقطات المراقبة، وأن ينص القانون على وجوب التنسيق مع الجهات القضائية عند النشر المتصل بتحقيق جنائي، وعلى إلزام القنوات بحذف أو تمويه كل ما لا يخدم المصلحة العامة بصورة مباشرة.

المبحث الثاني: التنظيم القانوني لاستخدام الكاميرات والمراقبة في الإعلام المرئي في القانون المصري

تبدو التجربة المصرية أكثر تفصيلاً من التجربة العراقية في تنظيم العلاقة بين المراقبة المرئية، وحماية البيانات، والإعلام. فمع عدم وجود قانون جامع خاص بكاميرات المراقبة، تتوزع الأحكام على قوانين متعددة، أبرزها قانون المحال العامة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩، وقانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، وقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨، وقانون تنظيم الصحافة والإعلام رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨، إضافة إلى قانون العقوبات والدستور. ويمنح هذا التعدد أساساً قانونياً يمكن تطويره إلى نظام أكثر تكاملاً. وقد ألزم قانون المحال العامة بعض الأنشطة بتركيب كاميرات مراقبة داخلية وخارجية وفق الاشتراطات التي تحددها اللجنة المختصة، ورتب جزاءات إدارية على مخالفة هذه الالتزامات. وتدل هذه القواعد على انتقال المشرع المصري من مرحلة السماح العام بالكاميرات إلى مرحلة فرضها في بعض المواقع لأغراض أمنية وتنظيمية، مع ترك تفاصيل الأنشطة والأماكن والمواصفات للقرارات التنفيذية.^{٢٣} أما قانون حماية البيانات الشخصية فقد وفر أساساً مهماً للتعامل مع الصور والتسجيلات بوصفها بيانات شخصية متى أمكن ربطها بشخص طبيعي محدد أو قابل للتحديد. وبمقتضى هذا التصور، لا يكون تسجيل الصورة أو حفظها أو نقلها أو بثها عملاً مادياً محايداً، بل معالجة لبيانات شخصية يجب أن تستند إلى سبب مشروع، وأن تراعي الغرض المحدد، والحد الأدنى من البيانات، وسلامة التخزين، وحقوق الشخص المعني.^{٢٤، ٢٥}

المطلب الأول: ضوابط استخدام كاميرات المراقبة في الإعلام المرئي في القانون المصري

يتسم التنظيم المصري بوجود قواعد متعددة تحدد متى يكون استعمال الكاميرات مشروعاً ومتى يصبح مساساً بالحياة الخاصة. فالأصل أن التصوير في الأماكن العامة أو في المحال الخاضعة للرقابة يمكن أن يكون مشروعاً إذا كان الغرض أمنياً أو تنظيمياً، وكانت الكاميرات ظاهرة أو معلنة، وتم حفظ التسجيلات ضمن ضوابط محددة. أما التصوير في الأماكن الخاصة، أو نشر صور الأشخاص من غير رضاهم ومن غير مصلحة عامة، فيدخل في دائرة الحظر والمسؤولية. ويتكامل هذا التنظيم مع نصوص قانون العقوبات التي تعاقب على الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق

التسجيل أو التصوير أو نقل الصورة في مكان خاص بغير رضا صاحب الشأن، وكذلك مع نصوص جرائم تقنية المعلومات التي تجرم نشر صور أو معلومات تنتهك خصوصية الأشخاص عبر الشبكات أو الوسائل التقنية. وتترتب على ذلك نتيجة مهمة: وهي أن مشروعية امتلاك التسجيل لا تعني بالضرورة مشروعية بثه إعلامياً؛ فقد يكون التسجيل صحيحاً من ناحية أمنية، لكنه يصبح غير مشروع إذا استخدم للتشهير أو الابتزاز أو الإثارة. كما أن الفقه الإسلامي والقواعد العامة في المصلحة تؤيد هذا الاتجاه؛ فالأصل أن ما يمس عموم الناس ويتعلق بالأمن العام يخضع لتقدير ولي الأمر أو الجهة المختصة، بشرط ألا يستباح الخاص باسم العام، وألا يتحول الاحتياط الأمني إلى تجسس أو تتبع غير مبرر لحياة الأفراد. وبذلك يلقي الاعتبار الشرعي مع الاعتبار القانوني في اشتراط الغرض المشروع والضرورة والتناسب. ٢٧، ٢٨

الفرع الأول: الإطار التشريعي المنظم لاستخدام الكاميرات في الإعلام المرئي

يقوم الإطار التشريعي المصري على تداخل بين قوانين الأمن والبيانات والإعلام. فالدستور يقرر حرمة الحياة الخاصة والمراسلات والمساكن، ويمنع مراقبتها أو الاطلاع عليها إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة. كما يقرر حرية الصحافة والإعلام ويحظر الرقابة الإدارية إلا في الحدود الاستثنائية المقررة قانوناً. ويعني ذلك أن التنظيم القانوني للكاميرات لا يجوز أن يختزل المسألة في متطلبات الأمن، بل يجب أن يوازن بينها وبين ضمانات الحرية والخصوصية. وتضيف إرشادات الجهة البريطانية المختصة بحماية المعلومات ضوابط تشغيلية مهمة لأنظمة الفيديو، من بينها تحديد الغرض قبل التركيب، وتقليل مجال التصوير والبيانات الملتقطة، وإظهار إشعار واضح، وضبط مدة الاحتفاظ وصلاحيات الوصول، وتقييم الأثر عند ارتفاع الخطر. وبذلك تصبح المشروعية التزاماً مستمراً لا قراراً يقع مرة واحدة؛ فعلى المشغل مراجعة الضرورة دورياً وتوثيق كل إفصاح، وعلى المؤسسة الإعلامية التي تتلقى اللقطات أن تملك أساساً مستقلاً ومحدداً لاستعمالها. ٢٩ وقد نظم قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام شروط ممارسة النشاط الإعلامي، ومسؤولية الوسائل الإعلامية عن المحتوى الذي تبثه، ومدى التزامها بالمعايير المهنية والأخلاقية. وفي مجال لقطات المراقبة، يترتب على هذه المسؤولية أن تتحقق القناة من مشروعية المصدر، وأن تتجنب عرض مشاهد تنتهك الحياة الخاصة أو تُعد تشهيراً، وأن تراعي تعليمات جهات التحقيق عندما تكون اللقطات جزءاً من دعوى جنائية أو تحقيق قائم. ٣٠ ومن ثم فإن النظام المصري، رغم تشنّته بين عدة قوانين، يوفر أدوات قانونية يمكن من خلالها ضبط استعمال التسجيلات المرئية: فالقانون الإداري يضبط الترخيص والالتزام المهني، والقانون الجنائي يردع الاعتداء على الخصوصية والابتزاز والتشهير، وقانون البيانات يضع شروط المعالجة والحفظ والتداول. إلا أن هذه الأدوات تحتاج إلى تنسيق تشريعي أو لائحي أوضح في مجال كاميرات المراقبة تحديداً.

الفرع الثاني: الشروط والقيود العملية لبث محتوى الكاميرات في الإعلام المرئي

لا بد من التمييز بين الاستخدام الأمني للكاميرات وبين البث الإعلامي لمحتواها. ففي الاستخدام الأمني، تبرر الضرورة تركيب الكاميرات في الأماكن العامة والمؤسسات والمحال والمصارف ووسائل النقل، بهدف منع الجريمة أو كشفها أو حماية الممتلكات. أما عند البث الإعلامي، فيجب أن يخضع التسجيل لمعايير إضافية، منها تحقق المصلحة العامة، وعدم الإضرار بالتحقيق، وعدم كشف بيانات لا ضرورة لنشرها، وتجنب المشاهد المهينة أو الصادمة. ٣١ ومن صور الاستخدام المشروع أيضاً رصد حركة المرور وتوثيق المخالفات، ومراقبة بعض بيانات العمل بالقدر اللازم لحماية المنشأة والعاملين. غير أن هذه الصور المشروعة لا تبيح مراقبة العاملين على نحو دائم ومفرط، ولا تصويرهم في أماكن الراحة أو تبديل الملابس، ولا نشر التسجيلات لإهانتهم أو الضغط عليهم. فالغرض الوقائي أو التنظيمي يظل مقيداً بمبدأ التناسب وبالحد الأدنى اللازم لتحقيق الهدف. ويؤكد حكم أنتوفيتش وميركوفيتش أن مكان العمل أو القاعة المتاحة للطلاب لا يخرج تلقائياً من نطاق الحياة الخاصة؛ فقد اعتبرت المحكمة أن المراقبة المرئية المستمرة لنشاط مهني يمكن أن تمس المادة الثامنة عندما لا تستند إلى ضرورة مثبتة وضمانات قانونية كافية. ويترتب على ذلك أن كاميرات أماكن العمل يجب أن ترتبط بخطر محدد، وأن يضيق نطاقها زماناً ومكاناً، وأن يُخطر العاملون بها، مع منع تحويل التسجيل إلى وسيلة دائمة لتقييم السلوك أو مادة إعلامية خارج الغرض الأصلي. ٣٢ وفي مراقبة أماكن العمل، تكشف قضية لوبيز ريبالدا أن مشروعية المراقبة الخفية تُخصّص وفق ظروف دقيقة، منها وجود اشتباه جدي، ونطاق التصوير المكاني والزمني، وعدد الأشخاص المطلعين، واستخدام النتائج، وتوافر بدائل أقل مساساً. وحتى عندما تُقبل المراقبة الاستثنائية، لا تتحول النتيجة إلى ترخيص دائم؛ بل يلزم حصرها في منطقة الخطر ومدة التحقيق، ومنع نشر المقاطع إعلامياً خارج الغرض الذي برر جمعها. ٣٣ وفي المجال الإعلامي، ينبغي أن يتم التعامل مع لقطات الكاميرات بوصفها مادة حساسة لا مادة عادية. ويقضي ذلك التحقق من الزمن والمكان والمصدر، ومنع اقتطاع المشاهد بطريقة تغير معناها، وتوضيح أن اللقطة لا تكفي وحدها لإثبات الإدانة، وحجب وجوه الضحايا والأطفال والمارة غير المعنيين. كما يجب أن تكون مدة الاحتفاظ بالتسجيلات ونطاق تداولها الداخلي محددين، حتى لا تتحول المواد المرئية إلى أرشيف مفتوح لانتهاك الخصوصية. ٣٤

المطلب الثاني: ضوابط استخدام المراقبة في الإعلام المرئي في القانون المصري

يمثل استخدام أدوات المراقبة في الإعلام المرئي المصري نقطة تماس بين ثلاثة اعتبارات: حماية الأمن العام، وحرية الإعلام، وصون الحياة الخاصة. وقد سعى المشرع إلى ضبط هذه العلاقة من خلال منح المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام سلطات رقابية وتنظيمية، ومن خلال تجريم بعض صور الاعتداء على الخصوصية، ومن خلال وضع قواعد لملكية الوسائل الإعلامية ومسؤوليتها عن المحتوى. ومع ذلك، يبقى التحدي في منع تحول الرقابة التنظيمية إلى قيد غير مبرر على حرية التعبير، ومنع تحول الحرية الإعلامية إلى غطاء لانتهاك الخصوصية. ومن الناحية المقارنة، يتميز النموذج المصري عن العراقي بأنه يملك أدوات تشريعية أكثر تعدداً ووضوحاً، لكنه يشترك معه في الحاجة إلى قواعد دقيقة خاصة بالكاميرات. فالنصوص الموجودة تعالج جوانب متفرقة: المحال العامة، البيانات الشخصية، المحتوى الإلكتروني، تنظيم الإعلام، العقوبات. أما المسألة الجوهرية، وهي دورة حياة التسجيل المرئي من لحظة التقاطه إلى حفظه وتحليله وبثه أو تقديمه للقضاء، فما زالت بحاجة إلى تنظيم موحد يزيل التداخل ويحد من الاجتهادات المتعارضة.

الفرع الأول: الإطار التشريعي المنظم للإعلام المرئي

أعاد القانون المصري تنظيم البنية المؤسسية للإعلام من خلال المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والهيئات الوطنية ذات الصلة، ومنحها اختصاصات في الترخيص والمتابعة وفرض الجزاءات على المخالفات المهنية. وقد مارست هذه الجهات سلطاتها في وقائع متعددة تتعلق بالمحتوى التلفزيوني والإعلاني، ولا سيما عند مخالفة المعايير الأخلاقية أو المهنية أو استخدام ألفاظ ومشاهد اعتُبرت غير ملائمة للجمهور.^{٣٥، ٣٦} ومع أن هذه الرقابة تهدف إلى حماية النظام العام الإعلامي، فإنها أثارت نقاشاً بشأن حدودها الدستورية، خاصة في ضوء مبدأ حرية الصحافة والإعلام وحظر الرقابة المسبقة إلا في حالات استثنائية. ويظهر أثر هذا النقاش في موضوع لقطات المراقبة؛ إذ يجب ألا تستخدم السلطة التنظيمية لمنع كل نقاش أو تغطية تتعلق بالجريمة، كما يجب ألا يترك المجال مفتوحاً لنشر صور تنتهك الخصوصية أو تؤثر في سير العدالة. فالتوازن هنا لا يتحقق بالمنع المطلق ولا بالإباحة المطلقة، بل بالمعايير الدقيقة والرقابة اللاحقة المتناسبة.^{٣٧} لذلك، فإن الإطار التشريعي المنظم للإعلام المرئي يجب أن يربط بين قواعد المحتوى وقواعد حماية البيانات. فإذا كانت اللقطة تتضمن وجهاً أو صوتاً أو لوحة سيارة أو أي علامة تسمح بتحديد الشخص، فإن بثها يجب أن يخضع لضوابط البيانات الشخصية، إلى جانب القواعد الإعلامية. وهذا الربط هو الذي يمنع تفريغ حماية الخصوصية من مضمونها عند نقل التسجيل من المجال الأمني إلى المجال الإعلامي.

الفرع الثاني: الشروط والقيود العملية للمراقبة في الإعلام المرئي

وضع المشرع المصري شروطاً متعددة تتعلق بملكية الوسائل الإعلامية، وشكلها القانوني، ومسؤولية القائمين على إدارتها، ورؤوس أموالها، والمدير المسؤول عن البرامج أو البث. والغاية من هذه الشروط ليست تنظيم الملكية فحسب، بل إيجاد كيان قانوني واضح يمكن مساءلته عند وقوع مخالفة في المحتوى المنشور أو المذاع. وفي مجال لقطات المراقبة، تعني هذه المسؤولية أن القناة أو المنصة لا تستطيع التذرع بكون التسجيل متداولاً على الإنترنت لتبرير بثه؛ فالقرار التحريري بالنشر يخلق مسؤولية مستقلة.^{٣٨، ٣٩} كما تقرض الطبيعة الحساسة للتسجيلات المرئية التزاماً عملياً على الوسائل الإعلامية بتعيين جهة تحريرية أو قانونية داخلية لمراجعة هذا النوع من المحتوى قبل بثه. ويجب أن تتضمن المراجعة أسئلة محددة: هل مصدر التسجيل مشروع؟ هل توجد مصلحة عامة واضحة؟ هل يؤثر النشر في تحقيق قائم؟ هل تظهر وجوه ضحايا أو أطفال أو أشخاص غير معينين؟ هل يمكن تحقيق الغرض الإعلامي من دون عرض التسجيل كاملاً؟ وهل يجب تمويه بعض العناصر أو الاكتفاء بوصف الواقعة؟ وعليه، لا يكتمل التنظيم العملي للمراقبة في الإعلام المرئي إلا بإجراءات داخلية لدى المؤسسات الإعلامية، وبقواعد عامة تصدرها الجهة التنظيمية، وبضواء يوازن عند النزاع بين حرية الإعلام وحماية الخصوصية. وبذلك تصبح الكاميرا أداة لخدمة الحقيقة والوقاية، لا وسيلة لإثارة الجمهور أو تسويق الألم أو المساس بكرامة الأشخاص.

الخاتمة

أولاً: النتائج

١. أثبتت الدراسة أن كاميرات المراقبة أصبحت وسيلة فعالة في الوقاية من الجريمة والكشف عنها، لكنها لا تكتسب حجيتها القانونية إلا بقدر ما يكون الحصول عليها وحفظها واستخدامها مشروعاً وسليماً فنياً.
٢. أظهر التحليل أن العراق يفتقر إلى تشريع خاص ينظم كاميرات المراقبة والأدلة المرئية، الأمر الذي يجعل المسألة خاضعة لقواعد عامة ومتفرقة يؤدي إلى تفاوت في التقدير القضائي والإعلامي.

٣. تبين أن مصر تمتلك إطاراً أكثر تقدماً نسبياً من خلال قوانين حماية البيانات الشخصية، ومكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتنظيم الإعلام، والمحال العامة، مع بقاء الحاجة إلى قانون موحد خاص بالمراقبة المرئية.
٤. خلصت الدراسة إلى أن مشروعية النقاط التسجيل لا تعني دائماً مشروعية بثه إعلامياً؛ فالنشر يحتاج إلى مصلحة عامة واضحة، وإلى احترام قرينة البراءة والخصوصية وحقوق الضحايا والشهود.
٥. تؤثر الجوانب الفنية، مثل جودة الصورة وسلسلة الحيازة وإمكانية التلاعب الرقمي، تأثيراً مباشراً في حجية مستخرجات الكاميرات أمام القاضي الجنائي.
٦. يمثل الإعلام المرئي شريكاً مهماً في التوعية والردع العام، لكنه قد يتحول إلى مصدر للضرر القانوني والاجتماعي إذا تعامل مع التسجيلات المرئية بمنطق الإثارة أو التشهير.

ثانياً: التوصيات

١. إصدار قانون عراقي خاص بتنظيم كاميرات المراقبة والأدلة الرقمية، يحدد شروط التركيب والتشغيل والحفظ والتداول، ومدد الاحتفاظ بالتسجيلات، وحالات تسليمها للجهات القضائية.
٢. وضع مدونة مهنية ملزمة لوسائل الإعلام المرئية في العراق ومصر بشأن نشر لقطات المراقبة، تتضمن قواعد التحقق من المصدر، وتمويه الوجوه، وحماية الضحايا والأطفال والشهود.
٣. استحداث دوائر أو وحدات قضائية وفنية متخصصة في الأدلة الرقمية والمرئية، وتدريب القضاة وأعضاء الادعاء العام والمحققين على فحص التسجيلات وسلسلة الحيازة والتلاعب الرقمي.
٤. إلزام الجهات التي تتركب الكاميرات في الأماكن العامة وشبه العامة بوضع لوحات تنبيه واضحة، وتحديد الغرض من التسجيل، ومنع استخدامه لأغراض لا صلة لها بالأمن أو الإدارة المشروعة.
٥. تعزيز التعاون بين الجهات الأمنية والهيئات الإعلامية والقضاء، بحيث لا تُبث التسجيلات المرتبطة بتحقيق جنائي إلا بعد موافقة الجهة المختصة وبالقدر الذي يخدم المصلحة العامة.
٦. الاستفادة من التجربة المصرية في حماية البيانات الشخصية عند صياغة التشريع العراقي، مع تطوير قواعد أكثر تحديداً للتسجيلات المرئية بوصفها بيانات شخصية قابلة لتحديد هوية أصحابها.

قائمة المصادر والمراجع

١. أحمد محمد حسان. نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد: دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
٢. أمال عبد الجبار حسوني. «كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية». كلية القانون، الجامعة المستنصرية.
٣. حازم محمد حنفي. الدليل الإلكتروني ودوره في مجال الإثبات. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
٤. حسين أمين. تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي: تقرير حول وضع الإعلام في مصر. المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة.
٥. حسن مسعد. «كيف نجحت الدولة المصرية في السيطرة على الإعلام الاجتماعي؟». المفكرة القانونية، ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨.
٦. السعدي، ك. القانون والإعلام في العراق: التنظيم والرقابة. بغداد: دار الفرات، ٢٠٢١.
٧. سعى حسين علي. «دور كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي». مجلة جامعة تكريت، ٢٠٢٤.
٨. علي أحمد عبد الزغبي. حق الخصوصية في القانون الجنائي. لبنان: المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
٩. علي خليل. الحقوق والحريات في ظل التشريعات الإعلامية العراقية. بغداد: منشورات جامعة بغداد، ٢٠٢٠.
١٠. العويقل، معجب بن معدي. حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦.
١١. محمد أمين فلاح الخرشنة. مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩.
١٢. محمود عبد الرحمن محمد. نطاق الحق في الحياة الخاصة. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
١٣. محمود نجيب حسني. شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.

١٤. هبة أحمد حسانين. الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة: حرمة المسكن، حرمة الحديث الخاص، حرمة الصورة، دراسة مقارنة. رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧.

١٥. «الأعلى للإعلام يمنع إعلان أبلة فاهيتا على الشاشات والإذاعات». موقع اليوم السابع، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١٦. «إيقاف برنامج أبلة فاهيتا لأجل غير مسمى». جريدة التحرير، ٨ آذار/مارس ٢٠١٨.

١٧. «كاميرات الضبط المروري: ما هو دورها في الحد من المخالفات؟». دار الياس ميشال الشويري، مجلة الجيش اللبناني، ٢٠٠٧.

١٨. إبراهيم علام، شوقي. «حكم وضع كاميرات المراقبة في الأماكن الخاصة والعامة». منشور على موقع دار الإفتاء، ٢٠١٩.

19. European Data Protection Board (EDPB). Guidelines 3/2019 on Processing of Personal Data through Video Devices. Version 2.0, adopted 29 January 2020. https://www.edpb.europa.eu/documents/guideline/guidelines-32019-on-processing-of-personal-data-through-video-devices_en

20. UK Home Office. Surveillance Camera Code of Practice. Amended 2021; effective 12 January 2022. ISBN 978-1-5286-2983-6. <https://www.gov.uk/government/publications/update-to-surveillance-camera-code>

21. European Court of Human Rights. Peck v. the United Kingdom, no. 44647/98. Judgment, 28 January 2003. ECHR 2003-I. <https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-60898>

22. European Court of Human Rights. Perry v. the United Kingdom, no. 63737/00. Judgment, 17 July 2003. <https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-61228>

23. European Court of Human Rights. López Ribalda and Others v. Spain [GC], nos. 1874/13 and 8567/13. Judgment, 17 October 2019. <https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-197098>

24. Piza, Eric L., Brandon C. Welsh, David P. Farrington, and Amanda L. Thomas. "CCTV Surveillance for Crime Prevention: A 40-Year Systematic Review with Meta-Analysis." *Criminology & Public Policy* 18, no. 1 (2019): 135–159. <https://doi.org/10.1111/1745-9133.12419>

25. Welsh, Brandon C., and David P. Farrington. "Public Area CCTV and Crime Prevention: An Updated Systematic Review and Meta-Analysis." *Justice Quarterly* 26, no. 4 (2009): 716–745. <https://doi.org/10.1080/07418820802506206>

26. Council of Europe, Committee of Ministers. Recommendation Rec(2003)13 on the Provision of Information through the Media in Relation to Criminal Proceedings. Adopted 10 July 2003. https://www.coe.int/en/web/freedom-expression/committee-of-ministers-adopted-texts/-/asset_publisher/aDXmrol0vvsU/content/recommendation-rec-2003-13-of-the-committee-of-ministers-to-member-states-on-the-provision-of-information-through-the-media-in-relation-to-criminal-pr

27. Guttman, Barbara, Douglas R. White, and Tracy Walraven. Digital Evidence Preservation: Considerations for Evidence Handlers. NISTIR 8387. National Institute of Standards and Technology, 2022. <https://doi.org/10.6028/NIST.IR.8387>

28. European Court of Human Rights. Antović and Mirković v. Montenegro, no. 70838/13. Judgment, 28 November 2017. <https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-178904>

29. Information Commissioner's Office. Video Surveillance (Including Guidance for Organisations Using CCTV). UK GDPR Guidance and Resources. <https://ico.org.uk/for-organisations/uk-gdpr-guidance-and-resources/cctv-and-video-surveillance/guidance-on-video-surveillance-including-cctv/>

30. Bureau of Justice Assistance. Video Evidence: A Primer for Prosecutors. NCJ 306330, October 2016. <https://www.ojp.gov/library/publications/video-evidence-primer-prosecutors>

هوامش البحث

1 Brandon C. Welsh and David P. Farrington, "Public Area CCTV and Crime Prevention: An Updated Systematic Review and Meta-Analysis," *Justice Quarterly* 26, no. 4 (2009): 716–745, <https://doi.org/10.1080/07418820802506206>.

2 Eric L. Piza, Brandon C. Welsh, David P. Farrington, and Amanda L. Thomas, "CCTV Surveillance for Crime Prevention: A 40-Year Systematic Review with Meta-Analysis," *Criminology & Public Policy* 18, no. 1 (2019): 135–159, <https://doi.org/10.1111/1745-9133.12419>.

٣ سعي حسين علي، «دور كاميرات المراقبة في الإثبات الجنائي»، مجلة جامعة تكريت للتحقيق، النشر المباشر: ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٢٤،

ص ١٩.

- ٤ أحمد محمد حسان، نحو نظرية عامة لحماية الحق في الحياة الخاصة في العلاقة بين الدولة والأفراد: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٢٠.
- ٥ هيئة الإعلام والاتصالات، بغداد، ٢٠٠٤.
- ٦ السعدي، ك.، القانون والإعلام في العراق: التنظيم والرقابة، دار الفرات، بغداد، ٢٠٢١.
- 7 European Data Protection Board (EDPB), Guidelines 3/2019 on Processing of Personal Data through Video Devices, Version 2.0 (adopted 29 January 2020).
- ٨ محمد أمين فلاح الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩، ص ٢٢٦؛ هبة أحمد حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٤٥٩.
- ٩ محمود عبد الرحمن محمد، نطاق الحق في الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٢٣٧.
- ١٠ حازم محمد حنفي، الدليل الإلكتروني ودوره في مجال الإثبات، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص ١٤٦.
- 11 UK Home Office, Surveillance Camera Code of Practice (amended 2021; effective 12 January 2022), ISBN 978-1-5286-2983-6.
- ١٢ محمد الجبوري، الإثبات الجنائي في القانون العراقي، دار الثقافة للنشر، بغداد، ٢٠٢٠، ص ١١٢.
- 13 Bureau of Justice Assistance, Video Evidence: A Primer for Prosecutors, NCJ 306330 (October 2016).
- 14 Barbara Guttman, Douglas R. White, and Tracy Walraven, Digital Evidence Preservation: Considerations for Evidence Handlers, NISTIR 8387 (2022), <https://doi.org/10.6028/NIST.IR.8387>.
- 15 European Court of Human Rights, Perry v. the United Kingdom, no. 63737/00, Judgment of 17 July 2003.
- ١٦ علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ٥٥٠.
- ١٧ القانون المصري رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.
- ١٨ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٢٠، ص ٣٥٠.
- 19 Council of Europe, Committee of Ministers, Recommendation Rec(2003)13 on the Provision of Information through the Media in Relation to Criminal Proceedings (adopted 10 July 2003).
- ٢٠ قانون حماية البيانات الشخصية المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠، ولا سيما المواد التي تنظم مشروعية معالجة البيانات الشخصية وتداولها.
- ٢١ علي خليل، الحقوق والحريات في ظل التشريعات الإعلامية العراقية، منشورات جامعة بغداد، بغداد، ٢٠٢٠، ص ١٤٥؛ والمادة ١٧ من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.
- 22 European Court of Human Rights, Peck v. the United Kingdom, no. 44647/98, Judgment of 28 January 2003, ECHR 2003-I.
- ٢٣ المادة ٢٣ من القانون المصري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون المحال العامة، الجريدة الرسمية، العدد ٢٩ مكرر (ب)، ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩.
- ٢٤ المادة ٢٤، بند ١، من القانون المصري رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ بشأن إصدار قانون المحال العامة.
- ٢٥ المادة ١ من القانون المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية، الجريدة الرسمية، العدد ٢٨ مكرر (هـ)، ١٥ تموز/يوليو ٢٠٢٠.
- ٢٦ المادة ٣ من القانون المصري رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون حماية البيانات الشخصية.
- ٢٧ بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، تحقيق تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، ١٩٨٥، ج ١، ص ٣٠٩.
- ٢٨ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ٢، ص ٢٧٨.
- 29 Information Commissioner's Office, Video Surveillance (Including Guidance for Organisations Using CCTV), UK GDPR guidance.
- ٣٠ حسين أمين، تعزيز حكم القانون والنزاهة في العالم العربي: تقرير حول وضع الإعلام في مصر، المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة.
- ٣١ معجب بن معدي العويقل، حقوق الإنسان والإجراءات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦، ص ١٤٧.
- 32 European Court of Human Rights, Antović and Mirković v. Montenegro, no. 70838/13, Judgment of 28 November 2017.

33 European Court of Human Rights, López Ribalda and Others v. Spain [GC], nos. 1874/13 and 8567/13, Judgment of 17 October 2019.

٣٤ أمال عبد الجبار حسوني، «كاميرات المراقبة بين دواعي الاستعمال وانتهاك الخصوصية»، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ص ٧.

٣٥ «إيقاف برنامج أبلة فاهيتا لأجل غير مسمى»، جريدة التحرير، ٨ آذار/مارس ٢٠١٨.

٣٦ «الأعلى للإعلام يمنع إعلان أبلة فاهيتا على الشاشات والإذاعات»، موقع اليوم السابع، ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

٣٧ حسن مسعد، «كيف نجحت الدولة المصرية في السيطرة على الإعلام الاجتماعي؟»، المفكرة القانونية، ١٦ أيار/مايو ٢٠١٨، ص ٢٣.

٣٨ قرار بقانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام.

٣٩ أُلغيت المجالس السابقة وحُلّت بموجب المادة الثانية من مواد الإصدار في القانون رقم ٩٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام.